

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حماية التراث الثقافي في ظل القوانين الدولية Protection of cultural heritage under international laws

ذيب بديرينة D.dhib bedirina
جامعة زيان عاشور بالجلفة Faculty of Social and Social Sciences
University of Djelfa
a.dhib@mial.univ-djelfa.dz

تاريخ القبول : 2022-01-27

تاريخ الاستلام: 2021-11-27

الملخص:

لقد شهد موضوع الحماية الدولية للتراث الثقافي اهتماما غير مسبوق في العقود الأخيرة ومما يؤكد ذلك الجهد الذي بذلته المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) من أجل تعزيز الحماية والعمل على صون التراث الثقافي و المحافظة عليه، وذلك من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية المبرمة التي تحقق حماية التراث الثقافي بأشكاله المختلفة وفي فترات السلم و الحرب، ومن هنا نطرح إشكالية مهمة وهي: هل أن قوانين الاتفاقيات والمواثيق الدولية جسدت حمايتها للتراث الثقافي؟ وهل عملت فعلا المنظمات الدولية عملت على تطبيق كل القوانين التي جاءت من أجل حماية التراث الثقافي؟ أم كانت مجرد حبر على ورق .

الكلمات المفتاحية:

الحماية ، القانونية ، الممتلكات الثقافية ، التراث الثقافي، المنظمات الدولية، الاتفاقيات، الدولية.

Abstract:

The Subject Of International Protection Of Cultural Heritage Has Witnessed Unprecedented Interest In Recent Decades, And This Is Confirmed By The Effort Made By International Organizations, Particularly The United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization (Unesco) To Enhance Protection And Work To Preserve And Preserve Cultural Heritage, Through A Number Of Among The International Agreements Concluded That Achieve The Protection Of Cultural Heritage In Its Various Forms And In Periods Of Peace And War Hence, we raise an important problem: Do the laws of international conventions and conventions embodied their protection of cultural heritage? Have international organizations really worked to implement all the laws that came in order to protect cultural heritage? Or was it just ink on paper?

1- تعريفات للتراث الثقافي من خلال القوانين الدولية.

أ - يعني التراث الثقافي 1 :

الآثار: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والعلم

المواقع: أعمال الإنسان أي من صنع الإنسان والمواقع الأثرية ذات القيم الاستثنائية من وجهة نظر التاريخية والجمالية والإثنولوجية والانثروبولوجيا.

المجموعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

إن حماية الممتلكات الثقافية والحضارية يلزم حماية من جانبين، أولهما مادي يشمل عملية الترميم و الصيانة المتواصلة والحفظ وإعداد الدراسة الاستكشافية والتحليلية، وتأسيس مؤسسات أو المصالح المتخصصة في مجال الرعاية والتوثيق ، وتوفير العناصر البشرية و الفنية و دعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها، والجانب الثاني قانوني يتعلق بإصدار و تطوير التشريعات القانونية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات الثقافية، إضافة إلى عمل الأجهزة القضائية و الأمنية ولتنفيذ ومتابعة تلك القوانين و الحرص على سلامة المواقع الأثرية و التاريخية ومنع الاعتداء على الآثار و سرقتها و تخريبها و المتاجرة بها .

ومن هنا نطرح عدة تساؤلات، كيف عرفت القوانين الدولية للتراث الثقافي؟ كيف عالج القانون الدولي حماية الممتلكات الثقافية؟ ما هي أهم المؤسسات الدولية التي سعت إلى الحفاظ على التراث الثقافي ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قسمت المقال إلى ثلاث محاور مهمة وهي :

1 - تعريفات للتراث الثقافي من خلال القوانين الدولية.

2- أهم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

3- أهم المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية التراث الثقافي.

^{1/} / ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، ع 34، المملكة العربية السعودية، ماي 2016، ص 91.

ب - تعريف الممتلكات الثقافية²:

وقد قدمت اتفاقية لاهاي 1954 تعريفا مختصرا حيث يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:

أ - الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب - المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المينة كالمتاحف ودور الكتب

² رجال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006. ص 83 . ينظر أيضا :

BRUSCHI François, « Exportation des biens culturels et protection du patrimoine national », in Revue de la Recherche Juridique, N° 01, Marseille, 2003, p. 1439.

الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة .

ج - المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المينة والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

ثانيا : أهم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

إن الاتفاقيات الدولية تعني بأغراض الميزة وتعتبر ذات أهمية أساسية , وتتسم عادة ضمن نطاق تطبيقها بما يلي :

- أنها توفر إطارا ومجموعة مبادئ و أحكام تقنية متفق على الصعيد الدولي , و بتالي موحدة تلزم الدول الأطراف بالامتثال لها وتطبيقها على المستوى المحلي , وبهذا النظام الموحد لا تنشأ خلافات بين دول الأطراف .

- يترتب على تطبيق الاتفاقيات الدولية على المستوى المحلي في كثير من الأحيان أن يجري تنقيح التشريعات الوطنية أو سن تشريعات وطنية جديدة للوفاء بمقتضيات أحكام المعاهدة.

- يمكن أن تتخذ الاتفاقيات الدولية (بالنسبة للدول التي ليست طرفا فيها بعد) كما بدئ مرجعية أساسية لوضع أو تعزيز التشريعات الوطنية في الموضوع المعني .

ولفضل هذه الأهمية تشجع المنظمات الدولية مثل اليونسكو دولها الأعضاء على إن تنظر في الانضمام إلى اتفاقياتها الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي بمختلف أشكالها نظرا لما تتسم به من أهمية .

أ- ميثاق أثينا، عام 1931 5 :

عقد مؤتمراً دولياً في مدينة أثينا اليونانية، لمعماري وفنيي الآثار التاريخية، عام 1931 و صدر عنه ميثاقاً شهيراً حدد لأول مرة المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية و حمايتها، وساهمت هذه المبادئ في تطوير حركة دولية واسعة في شكل وثائق وطنية، وإنشاء مؤسسات دولية مثل اليونسكو، والمركز الدولي للمتاحف، و المجلس الدولي للمعالم والمواقع (الإيكوموس). و كان من أهم نتائجه:

- 1- احترام القيمة الفنية و التاريخية للمباني دون إهمال طراز أي عصر من العصور.
- 2- الحفاظ على المباني الأثرية و الاهتمام بها بشكل يؤدي إلى استمرارية حياتها، أو إعادة استخدامها بوظائف تحترم طابعها التاريخي و الفني.
- 3- تبني الاتجاه العام الذي يهدف إلى حق ضم تلك المباني إلى الملكية العامة (الاستملاك) و ضرورة وجود هيئة عامة في كل دولة بكامل الصلاحية في تحديد المقاييس الخاصة بالحفاظ على المباني القديمة.

4- ضرورة احترام تصميمات المباني الحديثة التي ستنشأ في المدينة القديمة، للطابع و التكوين العام للمدينة القديمة.

5/ جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي "نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته"، سلسلة عالم المعرفة، ع322، مطابع السياسة، الكويت، 2005.

ويمكننا هنا إبراز أهم المواثيق و المعاهدات الدولية الصادرة من نهاية القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين تصاعدياً كما يلي3:

2- أهم المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية التراث الثقافي.

• المعاهدات :

أ- معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة 1899/07/29 : نصت المادة 56 من معاهدة قوانين و أعراف الحرب على اليابسة أو البر التي وقعت في لاهاي على منع مصادرة أو تخريب المنشآت و المؤسسات الدينية و الخيرية و التربوية و الفنية و العلمية و المباني التاريخية .

ب- المعاهدة التاسعة حول أعمال القصف من قبل القوات البحرية 1907/10/18 4 : نصت هذه المعاهدة التي وقعت في لاهاي على وجوب الحذر عند القصف من البحر وتجنب ما أمكن قصف النصب و المباني التاريخية .

• المواثيق والاتفاقيات :

^{3/} قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2010، ص73 .

4/ نفسه، ص 73.

- 5- إزالة كافة التعديات الملوثة بصرياً، و الصناعات الملوثة للبيئة.
- 6- إمكانية استخدام المواد الحديثة (الإسمنت المسلح) في تدعيم المباني القديمة بشكل يحافظ على طابع المبنى، و في أماكن غير ظاهرة للعيان قدر الإمكان.
- 7- ضرورة التعاون بين المختصين (أثريين، معماريين....) للتوصل إلى طرق يمكن تطبيقها في مختلف الحالات.
- 8- ضرورة القيام بدراسات تحليلية معمقة و دقيقة قبل تنفيذ إجراءات الصيانة للمباني و الآثار و ضرورة التعاون و تبادل الخبرات بين الدول على صعيد حماية التراث الأثري و المعماري و زيادة التوعية الجماهيرية بأهمية الحفاظ على التراث.
- 9- ضرورة توثيق المباني التاريخية ذات الأهمية الوطنية ضمن أرشيف خاص بكل دولة و العمل على نشرها، مع توثيق و نشر كل الأعمال التي تمت المحافظة عليها.
- ب- ميثاق واشنطن 15 أفريل 61935: الخاص بحماية المؤسسات الفنية و العلمية والمباني التاريخية، الذي نص على وجوب احترام وحماية الآثار التاريخية و المتاحف والمؤسسات
- 6/ هشام بشير - علاء الضاوية بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية 2013، ص 178.
- الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، وكذا الأفراد العاملون فيها زمن السلم والحرب.
- ج- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح 7:
- لم ينحصر نطاق الحماية الدولية للتراث الثقافي في فترات السلم فحسب، بل امتد إلى فترات النزاع المسلح والحروب، وتأكيد لذلك كانت اتفاقية لاهاي 1954 باكورة الاتفاقيات التي أبرمتها الدول تحت مظلة اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي العالمي بعد النزاعات المسلحة التي شهدها العالم خلال النصف الأول من القرن العشرين في ظل التقدم أسلحة وفنون الحرب، ونظرا لما منيت به الممتلكات الثقافية من أضرار جسيمة، أدركت الدول و منظمات عالمية، إن التراث الثقافي يجب أن تكفله حماية دولة، لذلك تم عقد مؤتمر عالمي في مدينة لاهاي بهولندا من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954 دعت إليه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وأصدر هذا المؤتمر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ولائحة تنفيذية وبروتوكولا إضافيا في 14 ماي 1954.
- تضمنت اتفاقية لاهاي 1954 سبعة أبواب وأحكام ختامية وبها 40 مادة، تتباين من خلالها قواعد الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية في فترة النزاع المسلح تبعا لنوع
- 7/ المادة 03 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، لاهاي 14 ماي 1954.

فعلى سبيل المثال فقد قام المدير العام لليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين الهندوراس والسلفادور عام 1969 وذلك عن طريق إرسال برقيتين لحكومة الدولتين على الرغم من كونهما ليستا طرفا في الإتفاقية ومقترحا عليهما الانضمام إلى الإتفاقية ومطالبتهما بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهم.

كما قام مدير المنظمة (اليونسكو) بعدة أعمال مشابهة إبان نشوب نزاع بين الهند والباكستان في سنة 1971، وتركيا وقبرص سنة 1974، والعراق و إيران عام 1980، كما لعبت اليونسكو في استرجاع الممتلكات الثقافية المتهوبة أو التي تم الاستيلاء عليها في بعض النزاعات المسلحة، كاسترجاع الممتلكات الخاصة بالكويت التي أخذها العراق في حرب الكويت عام 1990.

ولم يقتصر دور اليونسكو على المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي بل امتد إلى المنازعات ذات الطابع الغير الدولي، حيث قدمت اليونسكو خدماتها على الأطراف المتنازعة وعلى سبيل المثال قام مدير اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا سنة 1968 بضرورة حماية الممتلكات الثقافية والعمل المشابه أثناء نشوب الحرب اليوغسلافية عام 1999.

9/ محمد سامح عمرو، إتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية " دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية"، المجلة العربية للثقافة، ع52،

الحماية المقررة ودرجتها، حيث حقق باب الأول حماية عامة تلقائية للممتلكات الثقافية، في حين أجاز الباب الثاني حماية خاصة لبعض ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة ذات أهمية الكبرى، أما البروتوكول الإضافي الثاني 1999 فقد حدد الشروط الموضوعية اللازمة لوضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة. من أهم المواد نذكر:

المادة 1: تعريف الممتلكات الثقافية، المادة 2: حماية الممتلكات الثقافية، المادة 3: وقاية الممتلكات الثقافية، المادة 4: احترام الممتلكات الثقافية....

* دور منظمة اليونسكو بالنسبة لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح 8

لعبت منظمة اليونسكو من خلال اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الإضافيين بدور أساسي في العمل على مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ وتطبيق الأحكام الواردة بهذه الوثائق الدولية، ويتمثل الجانب الأهم لليونسكو في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها في زمن السلم بغية تحقيق الحماية الفعالة للممتلكات الثقافية عند اندلاع العمليات الحربية سواء المنازعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع الغير الدولي، وبذلت اليونسكو العديد من الجهود من أجل حماية الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

8/ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 104.

د - ميثاق البندقية 1964¹⁰:

صدر هذا الميثاق عن المؤتمر الثاني 1964، حين رأى المؤتمرين أن العديد من المشكلات التي تصادف المرمم، لم يتناولها ميثاق أثينا، فلذلك كان من الضروري إعادة النظر في مبادئ ميثاق أثينا بهدف تعميقها و توسيع صلاحيتها في وثيقة جديدة تحل تلك المشكلات، وبناء عليه فقد خرج المؤتمر بوثيقة تعد الميثاق الدولي الأول المستند عليه في معظم المواثيق الدولية. إذ يعتبر من أهم الوثائق المتعلقة بالحفاظ على المناطق والأبنية الأثرية والتاريخية، وأصبح المرجع الرئيسي لعمليات الترميم والصيانة. عقد المؤتمر الثاني للمعماريين والفنيين المتخصصين في المواقع الأثرية في مدينة البندقية، تحت رعاية منظمة اليونسكو، وخرج بثلاث عشرة وثيقة، أشهرها الميثاق الأول الذي عرف " بالوثيقة الدولية لصيانة وترميم النصب والمواقع التاريخية".

هـ - اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي¹¹:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، في دورته السابعة عشرة، إذ يلاحظ أن التراث الثقافي و

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008، ص 49-50.

10/ محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 50.

11/ رضا فراوة، معايير دولية في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، المجلة العربية للثقافة، ع 55، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2009، ص 77.

التراث الطبيعي مهددان بتدمير متزايد، ليس بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا، و نظرا لأن اندثار أو زوال أي بند من التراث الثقافي و الطبيعي يؤلفان إفقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم، و نظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطني ناقصة في غالب الأحيان، بسبب حجم الموارد التي تتطلبها هذه الحماية و نقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية في البلد الذي يقوم في أرضه التراث الواجب إنقاذه.

و - اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه¹²:

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2001، في دورته الحادية والثلاثين، ويدرك أهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه والحفاظ عليه وأن مسؤولية الاضطلاع بهذه المهمة تقع على عاتق جميع الدول، إذ يعترف بأهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءاً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصراً بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك.

* الأهداف والمبادئ العامة :

¹²/ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص

- 1 - تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
 - 2 - تتعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
 - 3 - تحافظ الدول الأطراف على التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
 - 4 - تقوم الدول الأطراف، منفردة أو مجتمعة وفقاً لمقتضى الحال، باتخاذ جميع التدابير الملائمة طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي، والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة تحت تصرفها، على النحو الذي يتفق مع إمكانياتها.
 - 5 - يعتبر الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل الشروع في القيام بهذه الأنشطة.
 - 6 - يجب أن يتم إيداع وصون وتدير شؤون القطع المنتقلة من التراث الثقافي المغمور بالمياه على نحو يكفل الحفاظ عليها لزمن طويل.
 - 7 - يجب عدم استغلال التراث الثقافي المغمور بالمياه استغلالاً تجارياً.
 - 8 - وفقاً لممارسات الدول والقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو ينطوي على تعديل قواعد القانون الدولي وممارسات الدول فيما يخص الحصانات السيادية، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية.
 - 9 - تحرص الدول الأعضاء على كفالة الاحترام الواجب لجميع الرفات البشرية التي توجد في المياه البحرية.
 - 10 - يجب تشجيع الوصول، بشكل مسؤول وغير ضار، إلى التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق، من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهمية هذا التراث وتقديره له ورغبته في حمايته، إلا في الحالات التي يتعارض فيها ذلك مع حماية هذا التراث وإدارته.
- * ضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه والتصرف فيه¹³:
- 1 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضبط التراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، والذي تم انتشاره بطريقة لا تتفق وأحكام هذه الاتفاقية.
 - 2 - تقوم كل دولة طرف بتسجيل وحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الذي تم ضبطه بموجب هذه الاتفاقية، وتتخذ كافة التدابير المعقولة للمحافظة عليه.
 - 3 - تبلغ كل دولة طرف المدير العام وأي دولة طرف أخرى تربطها بالتراث المعني صلة يمكن التحقق منها وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بأي عملية ضبط قامت بها بموجب هذه الاتفاقية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

¹³/ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص

العاشر من كانون أول سنة 1946م، وشارك بالمؤتمر ممثلون من 30 دولة.¹⁴

مهامها :

- تجهيز وإعداد توصيات قانونية، وصكوك دولية، واعتمادها؛ بهدف تحديد المعايير في مجالات العلم، والتربية، والثقافة.

- تبادل المعلومات، والبيانات المتخصصة.

- إعداد دراسات مستقبلية؛ للكشف عن الأنواع، والأشكال التي يحتاجها العالم في المستقبل في ما يتعلق بالعلم، والاتصال، والتربية، والثقافة.

- الاهتمام بحقوق الإنسان، ودعمها. نقل المعرفة التي تعتمد على أنشطة التعليم، والبحوث، والتدريب، وتشاركها، والحرص على تقدمها.

- توفير الخدمة الفنية، وتقديمها إلى الدول الأعضاء؛ بهدف تنظيم المشاريع، والسياسات.

ب - المركز الدولي لدراسة وحفظ وترميم التراث الثقافي¹⁵:

أنشأ سنة 1956 من طرف منظمة اليونسكو لعب دورا مهما في جمع المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي ثم التعاون التقني والعلمي في مجال صون التراث الثقافي بين دول

¹⁴/ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي

و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 33.

¹⁵/ تقسه، ص 33.

4 - تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه، أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع مراعاة ضرورة صونه وإجراء بحوث بشأنه؛ وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات؛ وضرورة إتاحتها للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم؛ وتحقيق مصالح أي دولة لها صلة يمكن التحقق منها، وخاصة صلة ثقافية أو تاريخية أو أثرية، بالتراث الثقافي المعني المغمور بالمياه.

5- لا يجوز اتخاذ أي عمل أو نشاط يجري الاضطلاع به استناداً إلى هذه الاتفاقية أساساً للمطالبة بأي مطلب يتعلق بالسيادة الوطنية أو بالاختصاص الوطني أو لتأكيد هذا المطلب أو للمنازعة فيه.

3 : أهم المنظمات والمؤسسات الدولية لحماية التراث الثقافي .

أ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة - اليونسكو :-

بعد وقت قصير من ظهور الأمم المتحدة رسمياً وعند بداية المؤتمر سنة 1945م قرّر مندوبو 44 دولة مشاركة إنشاء منظمة من شأنها تعزيز ثقافة السلام، وخلق تكافل فكري ومعنوي للبشرية، ومنع وقوع حرب عالمية أخرى، وبعد انتهاء المؤتمر في السادس عشر من تشرين ثاني سنة 1945م، أسست 37 دولة من الدول المشاركة منظمة اليونسكو بموجب دستور اليونسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في الرابع من تشرين الثاني سنة 1946م، وعُقد المؤتمر العام الرسمي الأول للمنظمة في باريس في التاسع عشر من تشرين ثاني حتى

العالم ولقد دخل المغرب بهذا التنظيم ابتداء من سنة 1957،
 كما تسعى هذه المنظمة لتعزيز المحافظة على التراث وتطوير
 الهياكل والموارد اللازمة لذلك عبر عقد دورات تكوينية في
 مجال المحافظة على التراث بالمنطقة المغربية.

مهامها :

- عقد الدورات التدريبية.
- نشر المعلومات الثقافية.
- البحث العلمي.
- عقد التعاون بين الدول والمتخصصين.
- الدعم بورشات العمل فيما يخص عملية الحفاظ.

ج- المجلس الدولي للمعالم والمواقع ICOMOS¹⁶:

المجلس الدولي للمعالم والمواقع هو منظمة غير
 حكومية فريدة وديمقراطية وذات أهداف غير ربحية مهمتها
 تنمية المحافظة على التراث الثقافي في العالم وحمايته
 واستغلاله وإحيائه ويواصل المجلس إلى جانب منظمة
 اليونسكو والمنظمات المتعاونة أعمال المتابعة و الإعلام
 والاستشارة تأسست في عام 1965 نتيجة لميثاق البندقية عام
 1964، ويقدم توصيات لمنظمة اليونسكو عن مواقع التراث
 العالمي.

د - المجلس الدولي للمتاحف - ICOM¹⁷ - :

المجلس الدولي للمتاحف أنشئ في عام 1946 و هي
 منظمة دولية غير حكومية منظمة تقيم علاقات رسمية مع
 اليونسكو، في إطار الأمم المتحدة، لدى المجلس الدولي
 للمتاحف المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي
 والاجتماعي. وهي كذلك المنظمة الدولية الوحيدة التي تمثل
 المتاحف والعاملين في المتاحف على مستوى عالمي.

أصبح دور المتاحف هو تلبية احتياجات الزائرين في
 المعرفة والثقافة ، ورؤية مجموعة من الأعمال الفنية
 والمخلفات الثقافية والآثار القديمة ، أو من أصول طبيعية،
 ويقدم المتحف شرحاً وافياً عن المعروضات الموجودة به .

إن دور المجلس العالمي للمتاحف (Icom) الارتقاء
 بالمتاحف القائمة ، والمساعدة في إقامة متاحف جديدة ،
 والارتقاء بمستوى العاملين بالمتاحف في مختلف دول العالم.

كما يساعدهم على التعرف على بعضهم في لقاءات
 دولية، ويقوم ببحوث ودراسات متحفية اختصاصية تفيد
 العاملين في المتاحف في عصر يتطلب التعاون المهني.

هـ - الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة - IUCN¹⁸ - :

هي المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في
 الخامس من أكتوبر عام 1948. وتعتبر أكبر شركات العالم
 من حيث معلومات البيئة ويقع مقرها في جنيف بسويسرا كان

¹⁷ بشير زهدي، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة،
 دمشق، 1988، ص 155.

¹⁸ محمد سامح عمرو ، المرجع السابق، ص 35.

¹⁶ دليل اليونسكو، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع
 التراث، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003، ص 77.

ز- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ISESCO

20 -

صدر قرار بتأسيس المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة في يناير/1981. جاء ذلك سنتين من بعد موافقة مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي انعقد بمدينة فاس المغربية (12-8 مارس 1979) على تأسيس منظمة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، يوجد مقر المنظمة بالعاصمة المغربية الرباط.. تهتم الإيسيسكو بتقوية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، خدمة للقيم والمثل الإنسانية الإسلامية. كما تعمل على التعريف بالصورة الصحيحة للإسلام الحنيف، وتشجيع الحوار بين الحضارات والثقافات، إلى جانب نشر قيم العدالة والسلام ومبادئ الحرية وحقوق الإنسان وفق المنظور الإسلامي. وهي تعمل على دعم المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية للمسلمين في الدول غير الأعضاء. وتسعى المؤسسة إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال وضع خطط لتطوير الثقافة الإسلامية ونشر اللغة العربية، ومساعدة الجامعات ومراكز البحث والهيئات المتخصصة في المجالات التي تخدم أهداف المنظمة. كما تشجع البحوث والدراسات وبرامج التكوين في الدول الأعضاء، وتعقد مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية، وذلك إلى جانب تنظيم

يسمى سابقا بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1948-1956) م سمي بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (1990-2008). أما اسمه القانوني الكامل هو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي من أهدافها التأثير على جميع المجتمعات الموجودة في جميع أنحاء العالم. يملك مراقب مركز استشاري في الأمم المتحدة، ويلعب دورا في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي. وشارك في إنشاء الصندوق العالمي لمركز الرصد العالمي لحفظ الطبيعة.

و- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - ALECSO

19 -

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم هي إحدى منظمات جامعة الدول العربية التي كهيئة معنية بالحفاظ على الثقافة العربية، وهي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة يوم 25 يوليو 1970، تقوم بالنشاطات نفسها التي تقوم بها اليونسكو دون تعارض بينهما ولكن بشكل خاص في الوطن العربي.

19/ جمال عليان، المرجع السابق، ص 172-174.

تعتبر منظمة العواصم والمدن الإسلامية منظمة دولية غير حكومية وغير ربحية، أنشئت عام 1980م كمنظمة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقبل في عضويتها العواصم في الأقطار الإسلامية والمدن في العالم أجمع ومقرها "مكة المكرمة" بالملكة العربية السعودية والمنظمة ليس لها أي نشاط أو ارتباط سياسي ولا تتدخل في شؤون أية دولة، وتتركز أنشطتها في تحقيق أهدافها التي تقع ضمن إطار التنمية المتواصلة للمستوطنات البشرية. وتجري المنظمة سلسلة من الدراسات التحليلية عن العمارة والعمران في العواصم والمدن الأعضاء التي تزرخ بالتراث المعماري والعمراني الإسلامي لاستنباط أسس وأساليب التصميم المعماري والحضري في العصور الإسلامية المتتابعة لكي تكون مرجعاً علمياً يوضع في متناول الجامعات والمعاهد المتخصصة والوزارات والنقابات والبلديات في العالم الإسلامي وذلك بهدف العمل على إحياء التراث العمراني الإسلامي بالاسترشاد بهذه الأسس والأساليب في أعمال التنمية العمرانية الجارية بالعواصم والمدن الأعضاء.

مسابقات وتنظيم منتديات تربوية وتعليمية بالتعاون مع المؤسسات المختصة في الدول الأعضاء.

ح - منظمة المدن العربية - ATO - ²¹:

منظمة إقليمية عربية غير حكومية، ليس لها طابع سياسي أو عقائدي. فهي متخصصة في شؤون المدن والبلديات، إذ تم تأسيسها في مدينة الكويت في 15 مارس 1967. وتهدف لحفاظ على هوية المدن العربية وتراثها. تنمية وتحديث المؤسسات البلدية والمحلية في المدن العربية. تحسين الخدمات والمرافق في المدن العربية والعمل على تطويرها. معاونة المدن الأعضاء على تحقيق مشروعاتها الإنمائية عن طريق مدها بالقروض والمساعدات. التعاون مع المدن الأعضاء في دراسة وتخطيط وتنسيق نشاطاتها وخدماتها المختلفة، سعياً وراء تحقيق أهدافها في التنمية والتقدم، بما يتفق وواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي. تبادل الخبرات والتجارب الرائدة، في مجال الخدمات والمرافق بين المدن والأعضاء. العمل على تطوير وتوحيد النظم والتشريعات البلدية بما يتفق ومتطلبات تطوير المدينة العربية.

ط - منظمة العواصم والمدن الإسلامية - OICC - ²²:

4 - مدى تطبيق هذه القوانين الدولية على أرض الواقع :

إن القوانين الدولية التي جاءت خصيصاً لحماية التراث الثقافي سواء في زمن الحرب أو السلم ظلت مجرد حبرا

²⁰ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ص 96.

²¹ ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ، ص 96.

²² ياسر هاشم عماد الهياجي، المرجع السابق، ، ص

ووصلت الإعتداءات الى شمال العراق حيث تعرض متحفها الى القصف من طرف قوات الإحتلال والنهب والسرقة والتخريب، ولم يكتفوا بهذا فقط بل استعملوا المواقع الأثرية كقواعد عسكرية.

وما حدث في ليبيا ومصر وسوريا كأكبر دليل على أن القوانين دولية لحماية التراث الثقافي كانت مجرد حبرا على ورق.

الخاتمة :

وفي الأخير يمكن القول حول ما قيل في هذا الموضوع بأن كل القوانين والهيئات التي جاءت من أجل حماية الممتلكات الثقافية سواء في زمن السلم أو الحرب فقد كانت تخدم المصالح الخاصة وكانت القوانين مجرد حبرا على ورق حيث لاحظنا في العديد من الدول النامية دارت فيها حروب فلم تغن عنهم هذه القوانين شيئا فيما خربه المستدمر من تخريب وتدمير ونهب وللأثار وكأكبر دليل على ما حدث في الجزائر ابان الإحتلال الفرنسي وغير بعيد ما حدث في العراق من تخريب ونهب وهدم ووو.. فلم تنفعهم القوانين الدولية في حماية الممتلكات الثقافية.

لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام

البيئي من أهدافها التأثير على جميع المجتمعات الموجودة في جميع أنحاء العالم. يملك مراقب مركز استشاري في الأمم المتحدة، ويلعب دورا في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي . وشارك في إنشاء الصندوق العالمي لمركز الرصد العالمي لحفظ الطبيعة .

على ورق، فقد طغت عليها مشكلة القوة التنفيذية لهذه القوانين وتعتبر من أهم الإشكالات المؤرقة لمنظمات الدولية، حيث أن معظم القوانين جاءت لحماية التراث الثقافي فأين هي من الإنتهاكات المتتالية لقواعده التي وضعت خصيصا لإحترامها وتطبيقها من طرف الداعين لها وعلى رأسهم الدول.

إن ما يشهده العالم من انتهاكات وخروقات لقواعد القانون الدولي، تُعيد طرح السؤال ما جدوى وجود قانون دولي ؟ مادام أن قوانينه لا تتمتع بالقوة التنفيذية، وما دام أنه يتم انتهاك على المبادئ التي قامت من أجلها المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة .

وبالتالي يبقى القانون الدولي قانون يعاقب كل المخالفات وخروق القوانين التي نص عليها من الناحية النظرية فقط، أما من الناحية الفعلية فقد بقي تطبيق القانون الدولي على أرض الواقع مجرد حلم ومخييا للأمال.

إن الأمثلة على الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي كثيرة، نذكر منها الانتهاك الذي وقع في العراق أثناء تعرض الممتلكات الثقافية لكثير من الدمار والخراب منها اثار المتحف العراقي وفتحت ابوابه على مصراعيه امام العصابات واللصوص لنهب المعثورات التي زاد عددها 49 موقعا²³.

96.

23/ فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق ، 2019، ص 103.

المراجع

- ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، العراق ، 2019.
- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2010 .
- محمد سامح عمرو، اتفاقيات اليونسكو في مجال حماية التراث الثقافي من منظور الدول العربية " دراسة قانونية تأصيلية وتحليلية"، المجلة العربية للثقافة، ع52، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2008 .
- هشام بشير- علاء الضاوية بسيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط 1، المركز القومي للإصدارات القومية 2013 .
- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، ع 34، المملكة العربية السعودية، ماي 2016.
- BRUSCHI François, « Exportation des biens culturels et protection du patrimoine national », in Revue de la Recherche Juridique, N° 01, Marseille, 2003, p. 1439.
- بشير زهدي، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1988 .
- جمال عليان، الحفاظ على التراث الثقافي "نحو مدرسة عربية للحفاظ على التراث الثقافي وإدارته"، سلسلة عالم المعرفة، ع322، مطابع السياسة، الكويت، 2005.
- دليل اليونسكو، تعريف الشباب بحماية وإدارة مواقع التراث، طباعة مكتب اليونسكو، عمان، 2003 .
- رجال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 .
- رضا فراوة، معايير دولية في مجال حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، المجلة العربية للثقافة، ع 55، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 2009 .
- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية، الحماية الدولية للآثار و الإبداع الفني و الأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- فاطمة حسن أحمد الفواير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير